٥٩

القسم الرابع ان يكون في المسئلة جنسين او ثلاثة اجناس ممن يرد عليه ويكون معه من لا يرد عليه فالحكم فيه كالحكم في القسم الثالث الا انك تجعل مسئلة من يرد عليه من سهامهم

مسئلة من يرد عليه ٣ ... كسر

ربع ١	سدس ١	ثلث ٢	مسئلة ١٢
زوجة	اربع جدات	ست اخوات لام	زوجة
١٢	١٢ / ٣	٢٤ / ٤	٤
			١٢
			٤٨

مخرج المسئلتين

وفق ٤
وفق ٣

مسئلة من يرد عليه ٥ ... كسر

ثمن ١ ٧	ثلثان ٤	سدس	٢٤
اربع زوجات	مائة وثمان وستين بنتا	ستة وثلثين جدة	زوجة
٥ / ١٨٠ / ٤٥	٢٨ / ١٠٠٨ / ٦	٧ / ٢٥٢ / ٧	٨ / ٥ / ٤٠ / ٣٦ / ١٤٤٠

مخرج فريضة من لا يرد عليه

وفق ٤
وفق ٦
وفق ٣٦

مسئلة من يرد عليه ٥

ثمن ٧	نصف ٣	سدس	سدس ١	٢٤
اربع زوجات	بنت	ثلاث بنات ابن	جدتين	زوجة
٥ / ٦٠ / ١٥	٢١ / ٢٥٢	٧ / ٨٤ / ٢٨	٧ / ٨٤ / ٤٢	٨ / ٥ / ٤٠ / ١٢ / ٤٨٠ مسئلة

وفق ٤
وفق ٣
وفق ٢

وقد

وقد ذكر العلامة ابن الهائم رحمه الله تعالى في الفصول ذلك في مثالين ووضح العلامة سبط المارديني عبارته في شرحه على الفصول ولا بأس بذكرهما رياضة للمتعلم قال ولو وقع على الكسر من صنفين فلا يخفى العمل اذا نزلته على ما تقدم ولنقتصر على مثالين ليقاس عليهما غيرهما احدهما زوجة وثلاث جدات وخمسة اخوة لام وسبعة اعمام فقد وقع الكسر في هذا المثال على ثلاثة اصناف وكل صنف تباينه سهامه والاصناف الثلاثة متباينة فاضرب لكل جدة سهمين في مسطح عددي الاخوة والاعمام وهو خمسة وثلثون يحصل لها سبعون واضرب لكل اخ اربعتهم في مسطح عددي الجدات والاعمام وهو احد وعشرون يحصل له اربعة وثمانون واضرب لكل عم ثلاثة في مسطح عددي الجدات والاخوة وهو خمسة عشر يحصل له خمسة واربعون واضرب للزوجة ثلاثتها في مجسم الاعداد الثلاثة وهو الحاصل من ضرب بعضها في بعض بان تضرب احد الاعداد الثلاثة في آخر منها ثم تضرب الحاصل في الثالث فيحصل مجسم الاعداد الثلاثة وهو مائة وخمسة يحصل لها ثلاثمائة وخمسة عشر ومجموع الانصباء في هذه المسئلة الف ومائتان وستون هكذا

ربع ٣	سدس ٢	ثلث ٤	٣	مسئلة ١٢	
زوجة	ثلاث جدات	خمسة اخوة لام	سبعة اعمام		
٣١٥	٧٠ / ٣	٨٤ / ٥	٤٥ / ٧	٣١٥	وفق ٣
	٢١٠	٤٢٠	٣١٥	٢١٠	
				٤٢٠	وفق ٥
				٣١٥	وفق ٧
				١٢٦٠	

مجموع الانصباء

المثال الثاني لو كانت الجدات فيها عشرا والاخوة للام اثني عشر والاعمام احدا وعشرين توافق كل صنف فيها نصيبه وكل راجع الجدات خمسة لان سهمي الجدات يوافق عددهن بالنصف ونصف عددهن خمسة وراجع الاخوة ثلاثة لان سهامهم توافق عددهم بالربع وربع عددهم ثلاثة وراجع الاعمام سبعة لان ثلاثتهم توافق عددهم بالثلث وثلث عددهم سبعة فاضرب لكل جدة نصف سهمهن وهو واحد في مسطح راجعي الاخوة والاعمام وهو احد وعشرون واضرب للاخ الواحد منهم ربع نصيبهم وهو واحد ايضا في مسطح راجعي الجدات والاعمام يحصل له خمسة وثلاثون واضرب للعم الواحد منهم ثلث نصيبهم وهو واحد ايضا في مسطح راجعي الجدات والاخوة يحصل خمسة عشر واضرب للزوجة ثلاثتها في مجسم الرواجع الثلاثة وهو مائة وخمسة يحصل لها ثلث مائة وخمسة عشر ومجموع الانصباء الف ومائتان وستون ايضا هكذا

Copyright © King Saud University